

من وزير المالية
إلى

الموضوع: طلب تسجيل عقد معاوضة وعقد فسخ معاوضة
المرجع: مکتوبكم المؤرخ في 30 سبتمبر 2015

لقد ذكرتم بمکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن السيدين
و أبرما عقد معاوضة عقارين فلاحيين بتاريخ 01 أوت 1984 تم فسخه بتاريخ 18
سبتمبر 2006 وطلبتم تسجيل كل من عقد المعاوضة وعقد فسخ المعاوضة المذكورين .

جوابا، يشرّفني أن أحيطكم علما بما يلي:

يخضع عقد المعاوضة المبرم بتاريخ 1 أوت 1984 وعقد فسخ المعاوضة المبرم بتاريخ 18
سبتمبر 2006 لمعلوم تسجيل نسبي محدد بـ 2,5 % يحتسب على قيمة أحد المنايات أو على قيمة
أصغر مناب عند وجود فارق مكمل أو زيادة في القيمة، ويخضع الفارق المكمل أو الزيادة في القيمة
لمعلوم التسجيل الموظف على بيع العقارات المحدد بـ 5 % ، كما يخضع العقدان إلى معلوم الطابع
الجبائي المحدد بـ 3 دنانير عن كل ورقة من العقد وذلك علاوة على خطايا التأخير المستوجبة.

هذا ويمكن لعقد المعاوضة المبرم بتاريخ 1 أوت 1984 في الحالة الخاصة الانتفاع بأحكام
التقادم شريطة تقديم مطلب كتابي في الغرض وعدم مطالبة مصالح الجباية بمعاليم التسجيل
المستوجبة خلال مدة التقادم، ويتم استخلاص معلوم مقابل إسداء خدمة التسجيل المحدد بنسبة 1%
من القيمة المصرح بها على أن لا يقل عن مبلغ أدنى محدد بـ 20 ديناراً وذلك بالإضافة إلى معلوم
التسجيل القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من العقد .

في حين يبقى معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة المحدد بـ 1% مستوجبا على عقد
فسخ المعاوضة باعتبار أنه تم إبرامه بعد سنة 2003 .

وحيث وتطبيقاً لأحكام الفقرة III من الفصل 16 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي
يتعين على الأطراف التنصيص على المبالغ والقيم بالعقود الخاضعة لمعلوم التسجيل النسبي أو
التصاعدي وتكون ممضاة ومشهود بصحتها.

واعتباراً إلى أن كل من عقد المعاوضة وعقد فسخ المعاوضة لم يتضمنا التنصيص على قيمة العقارات التي سيتم على أساسها احتساب معلوم التسجيل ، فإن إجراء تسجيلهما يتوقف على تنصيص الأطراف على قيمة العقارات موضوع المعاوضة .

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن قبول ضبط قيمة المنايات موضوع المعاوضة وفسخ المعاوضة بكتب مستقل شريطة إمضاء الطرفين على ذلك .

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

التقدير العليم للوزير
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي